

تعميم رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٠٢٥ / ٧ / ٢٠

بشأن تفسير بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل قرار مجلس إدارة

الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة

في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية

في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بتنظيم الضمانات المقدمة من عملاء الجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية ونشر بجريدة الوقائع المصرية العدد ١٥٤ (تابع) في ٢٠٢٥/٧/١٥ ، وتضمن النص على استبدال نص المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١ بالنص الآتي (تلتزم الجهات المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بمنح التمويل لعملائها في الغرض المخصص له وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لتلك الأنشطة كل حسب نوعه، كما تلتزم بمراعاة القواعد القانونية المقررة عند الحصول على ضمانات من عملائها، ويحظر عليها الحصول على إيصالات أمانة أو عقود وديعة وما في حكم ذلك من العقود أو السندات المعاقب على الإخلال بها جنائياً ، أو الحصول على أي أوراق أخرى موقعة على بياض، سواء من العملاء أو من ضامنيهم، كضمان للتمويل، كما يحظر عليها استخدام أي مما سبق ضد عملائها أو ضامنيهم، وعلى الجهات المشار إليها بذل عناية الرجل الحريص في الحفاظ على الضمانات المقدمة إليها من عملائها أو ضامنيهم، وتسليم هذه الضمانات إليهم فور انتهاء التعاملات المتعلقة بها)

وحيث أثرت بعض التساؤلات حول المقصود بعبارة (وما في حكم ذلك من العقود أو السندات المعاقب على الإخلال بها جنائياً.....) الواردة بنص المادة الثانية السالف الإشارة إليه.

وتؤكد الهيئة أن عبارة (وما في حكم ذلك من العقود أو السندات المعاقب على الإخلال بها جنائياً.....) الواردة بنص المادة الثانية سالف الإشارة إليه، تعود إلى العقود أو السندات التي في حكم إيصالات الأمانة وعقود الوديعة المنصوص عليها في المادة (٣٤١) من قانون العقوبات وهي عقود العارية (سواء عارية الاستعمال أو الرهن) والوكالة والإجارة، دون غيرها من العقود أو السندات ومن ثم لا تشمل على وجه الخصوص الشيك أو السند الأدنى المنصوص عليهما في المواد من (٤٦٨ إلى ٥٣٩) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

رجاء الإحاطة واتخاذ اللازم.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عزام

